رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي كتاب الصلاة)82-1(| فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الامام الخرقي رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. باب المواقيت واذا زالت الشمس - 00:00:07

وجبت صلاة الظهر واذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقتها. فاذا زاد شيئا وجبت مثله. احسن الله اليك. واذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقتي فاذا زاد شيئا وجبت العصر. فاذا صار ظل كل شيء مثليه. خرج وقت - 00:00:31

اختيار ومن ادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها مع الضرورة واذا ما عندك وهذا مع الضرورة؟ لا فقد ادركها مع الضرورة. وادركها يقول وهذا مع الظرورة في بعظ النسق دون بعظ. نعم - 00:01:01

احسن ما وهذا مع الضرورة واذا غابت الشمس وجبت المغرب ايستحب تأخيرها الى ان يغيب الشفق. فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياظ لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران. فيظن انها - 00:01:21

قد غابت فاذا غاب البياض فقدت يقن ووجبت عشاء الاخرة الى ثلث الى ثلث الليل فاذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الظرورة مبقا الى ان طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق. فينتشر ولا ظلمة بعده - 00:01:51

فاذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقا الى ما قبل ان تطلع الشمس ومن ادرك منها ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وهذا مع الظرورة والصلاة فيه. بدون هذا في هذا الموضع بدون هذا - 00:02:21

كيف اي شرح بتحقيق نعم والصلاة في اول الوقت افضل الا عشاء الاخرة وفي شدة الحر الظهر. واذا تطهرت الحائض واسلم الكافر وبلغ الصبي قبل ان تغرب امس صلوا الظهر فالعصر وان بلغ الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض قبل ان يطلع - 00:02:45

اجر صلوا المغرب وعشاء الاخرة والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في اغمائه. والله اعلم تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف - 00:03:21

الله تعالى كتاب الصلاة الكتاب مر تعريفه في كتاب الطهارة والصلاة في اللغة الدعاء صل عليهم ان يدعوا لهم اذا دعا احدكم اخوه فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي - 00:03:47

اي فليدعوا ثم ينصرف وان حمله بعضهم على الصلاة الشرعية قد يصلي ركعتين وينصرف لكن الاكثر على انها الصلاة اللغوية ولا شك ان الصلاة الشرعية متظمنة للصلاة اللغوية التي هي الدعاء والحقائق الشرعية لا تلغي الحقيقة اللغوية. كما قر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الايمان انما - 00:04:08

على الحقيقة اللغوية وتزيد عليها. وتزيد عليها واما بالنسبة للصلاة فالاصطلاح فانها هي الاقوال والافعال المعروفة المفتتحة بالتكبير تكبيرة الاحرام والمختتمة بالتسليم ومثل هذه الالفاظ الشرعية تعريفها ان حادث تعريفها وحدها حادث - 00:04:37

لا تجد السلف هذه الامة يعرفون الصلاة ولا يعرفون الاذان ولا يعرفون الزكاة ولا يعرفون الحقائق المعروفة عند الناس كلهم لكنها من باب تتميم الترتيب التأليف ترتيب التأليف عند اهل العلم تجدهم يمشون على هذه الامور - 00:05:07

بالتعريف والا ما تجد في كتب الائمة تعاريف وحدود الا ما يخفى على المتعلمين نعم يعني بعد الاصطلاحات الحادثة وخشية ان يخفى على الطلاب بعض الحقائق الشرعية لا مانع من لانه ما يظر لانه - 00:05:27

تصوير للامر عند الطالب يعني بعد تطاول الزمان حصل على طلاب العلم ما يجعلهم يخفى عليهم بعض الحقائق وايضا تعريف الصلاة مثلا نعم بالتعريف الاصطلاحي الشرعي المعروف لا شك انه يرد عليك - 00:05:50

بالنصوص نعم آآ ما يحتاج الى مثل هذا التعريف لئلا تقف حائرا امام بعض النصوص اذا قلنا الصلاة المعروفة المفتتحة بالتسليم ذات الركوع والسجود وكذا الى اخره. وجاءنا حديث ابي هريرة - 00:06:15

ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة في الصلاة ما تقول ما اذا راد بالصلاة والنافلة ما تحتاج دعاء استفتاح قلنا طيب وش يخرج هذا نعم كيف؟ لا لا لا في الصلاة - 00:06:34

هل نقول ان الدعاء يحتاج الى دعاء استفتاح لانه صلاة هل نقول ان صلاة الجنازة تحتاج الى استفتاح لانها صلاة نعم؟ اذا ما الذي يحدد لنا الصلاة المرادة في مثل هذا الحديث؟ الاصطلاح. نعم - 00:06:56

طيب باب المواقيت المواقيت جمع ميقات والمواقيت معروف انها تطلق على الشيء المحدد زمانا كان او مكانا والمراد به هنا الزمان والمراد مواقيت الصلاة لا مواقيت الزكاة ولا مواقيت الصيام ولا مواقيت الحج - 00:07:12

انما هي مواقيت الصلاة لانها ترجمة فرعية تحت ترجمة اصلية كبرى تندرج فيها كما سيأتي في مواقيت الحج معروف انه ما يحتاج ان يقال مواقيت الحج يقال باب المواقيت والكتاب كتاب الحج - 00:07:36

مثل هذا لا يحتاج الى تنصيص قال رحمه الله واذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر زالت الشمس وجبت صلاة الظهر بدأ بصلاة الظهر لانها هي الصلاة الاولى هي الصلاة الاولى - 00:07:57

واستحقت هذا الوصف لان جبريل لما نزل يؤم النبي عليه الصلاة والسلام ويعلمه المواقيت بدأ بها فهي الاولى اذا زالت الشمس يعني مالت عن كبد السماء وهو الدلوك الذي جاء في سورة - 00:08:17

الاسراء اقم الصلاة لدلوك الشمس نعم هو الدلوك سمي الزوال دلوكا كما قال الزمخشري في الاساس لماذا نعم نعم لان الرائي او الناظر الى الشمس في هذا الوقت ايش تؤلمه عينه فيحتاج الى دلكها - 00:08:41

اذا زالت الشمس مالت الى جهة المغرب وجبت صلاة الظهر. ايش معنى وجبت حلت نعم حلت يعني حان وقتها حان وقتها صلاة الظهر وقتها يبدأ من زوال الى مصير ظل الشيء مثله - 00:09:06

فاذا صار ظل الشيء ظل كل شيء مثله فهو اخر وقتها وهذا يدل عليه حديث امامة جبريل ويدل عليه ايضا حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح وقت وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:09:34

ما لم يحضر وقت العصر. ما لم يحضر وقت العصر ونحتاج الى هذه الجملة فاذا زاد شيئا وجبت صلاة العصر زاد شيء يعني بعد ما نصير ظل الشيء مثله تجب صلاة العصر يحين وقت صلاة العصر - 00:09:55

قوله في حديث عبد الله بن عمر ما لم يحضر وقت العصر يدل على انه لا اشتراك بين الوقتين لا اشتراك بين الصلاتين في وقت واحد وان كان يفهم من حديث امامة جبريل - 00:10:17

ان هناك وقتا يصلح لصلاة الظهر اداء ويصلح لصلاة العصر اداء لانه امه في اليوم الثاني في صلاة الظهر حينما صار ظل كل شيء مثله. واما وفي اليوم الاول في صلاة العصر حينما صار ظل كل شيء - 00:10:34

مثله فكأنه امه في اليوم الثاني في صلاة الظهر في الوقت الذي صلى به صلاة العصر بالامس. فدل على الاشتراك وبهذا قال جمع بهذا قال بعض اهل العلم. ان هناك وقتا مشتركا بين الظهر والعصر يصلح لاداء اربع ركعات - 00:10:57

يصلح ان تكون ظهر وان تكون عصر في وقت واحد وقوله في حديث عبدالله بن عمرو ما لم يحضر وقت العصر يدل على ان لا اشتراك بين الوقتين ويراد بقوله صلى الظهر حينما صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حينما صار ظل كل شيء مثله انه - 00:11:19

من صلاة الظهر حينما صار ظل كل شيء مثله وشرع في صلاة العصر حينما صار ظل كل شيء مثله يعني لو افترضنا ان هذا الوقت هو مصير ظلك كل شيء مثله - 00:11:50

هذا هو هذا هو فيكون فراغ هنا من صلاة الظهر وشرع هنا في صلاة العصر يعني بدون فاصل وبدون اشتراك. والدليل على هذا قوله في حديث عبد الله بن عمرو ما لم يحضر وقت العصر - 00:12:10

يدل على ان الاشتراك وهذا نص مفسر وذاك محتمل وعلى كل حال القول بعدم الاشتراك وقول جمهور اهل العلم هو الراجح وانا لكل صلاة وقت يخصها. لا تشترك معها غيرها من الصلوات ما لم يكن ثم عذر - 00:12:30

على ما سيأتي فاذا زاد شيئا وجبت العصر القول بان اخر وقت صلاة الظهر هو مصير ظل كل شيء مثله هذا قول الجمهور. قول الائمة الثلاثة وعند الحنفية انه يستمر وقت صلاة الظهر الى مصير ظل الشيء مثليه - 00:12:52

ثم يتلوه وقت صلاة العصر الى الغروب ومن الحنفية من يقول ان وقت صلاة الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر يبدأ من مصير ظل كل شيء مثليه. وما بينهما بين المثل والمثلين وقت لا يصلح للظهر ولا - 00:13:19

كالظحى مثلا الحنفية يرون ان وقت صلاة العصر لا يبدأ من مصير ظل شيء مثله وانما يبدأ من مصير ظل كل شيء مثليه الى الغروب الجمهور لهم ادلة منها حديث امامة جبريل ومخرج في السنن حديث عبدالله بن عمرو ايضا في الصحيح كلها تدل على انه - 00:13:44

بنهاية وقت صلاة الظهر يبدأ صلاة وقت صلاة العصر من غير فاصل وان وقت صلاة الظهر الى مصير ظل كل شيء مثله اه الحنفية يقولون من مثليه ويتمسكون بالحديث الصحيح - 00:14:07

انما مثلكم مثل من قبلكم كمن استأجر اجيرا من اول من اول النهار الى الى الزوال بدينار ثم قال من يعمل لي الى وقت العصر بدينار ثم قال من يعمل لي الى الغروب بدينارين - 00:14:28

فعملت اليهود الى الزوال وعملت النصارى الى وقت العصر وعملتم الى غروب الشمس بدينارين. فاحتجت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عمل واقل اجرا احتجاج اليهود ما في اشكال لان الوقت من من طلوع الشمس او من اول النهار الى الى الزوال طويل جدا يعني نصف النهار - 00:14:48

اما احتجاج النصارى وانهم اكثر عملا واقل اجرا عند الحنفية لا يتم الا اذا قلنا ان وقت الظهر يستمر الى مصير ظل شيء مثليه مصير ظل الشيء مثليه وهل هذا الحديث بدلالته التبعية لا الاصلية - 00:15:12

يقضى به على نصوص صحيحة مفسرة صريحة في الموضوع نعم هذا اولا لان الدلالة التبعية مختلف في الاحتجاج بها يعني الحديث سيق لبيان المواقيت حديث انما مثلكم سبق لبيان المواقيت؟ لا - 00:15:36

انما سيق لبيان فضل هذه الامة الغاء الدلالة التبعية مطلقا هذا ليس بصحيح. يعني رجحه الشاطبي في الموافقات لكن ليس بصحيح. لان الشارع حينما اه يطلق لفظا لا يخفى عليه ما يترتب على هذا اللفظ من لوازم - 00:15:59

مثل المخلوق حينما يطلق لفظا يغفل عن ما يلزم على هذا اللفظ نعم ولذا عند اهل العلم لازم المذهب ليس بمذهب. والدليل الواحد يستنبط منه اهل العلم مسائل كثيرة لكن في حالة ما اذا - 00:16:21

عورظ بما هو اسرح منه يقدم الاصلح بلا شك. الامر الثاني ان وقت صلاة الظهر اطول في كل زمان وفي كل مكان من وقت صلاة العصر حتى على القول بانه ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله - 00:16:38

هو التقويم شاهد على هذا الان لو حسبنا صلاة الزوال متى؟ اثنى عشر وخمس نعم كم؟ ثلاث دقائق العصر ثلاث وثمان وعشرين المغرب الان عندنا وقت الظهر ثلاث ساعات وخمسة وعشرين دقيقة. ثلاث ساعات وخمسة وعشرين دقيقة. ووقت العصر كم - 00:16:58

ساعتين وستة وثلاثين دقيقة ايهما كتار حتى على مصير ذل كل شيء مثله. يعني على سبيل التنزل اولا مسألة آآ دلالة تبعية ليست دلالة اصلية. الامر الثاني انه حتى على القول قول الجمهور بان وقت صلاة الظهر الى مصير ظل كل شيء مثله هو اطول. نعم. لا هو الجواب الثاني - 00:17:28

قال بعض اهل العلم ان الجواب جواب الطائفتين معا. يعني من طلوع احتجت اليهود والنصارى كلهم احتجوا. بالوقتين بالاجرين على

الوقت الواحد بالاجرين بالدينارين. هذا قيل به لكن حتى على على سبيل الانفراد. ما في اشكال يعني - 00:17:53
فاذا زاد شيئا يعني عن مصير ظل الشيء مثله مع ظل الزوال وجبت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار في حديث عبدالله بن عمرو ما لم تصفر الشمس - 00:18:13
ما لم تصفر الشمس هذا وقت الاختيار واما وقت الاضطرار ووقت اداء انما ينتهي بغروب الشمس. انما ينتهي بغروب الشمس بدليل من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:18:34
من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. يعني اداء فلا ينتهي وقت العصر وقت اداء العصر الا بغروب الشمس وفي الحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من اخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى. وان كان هذا عمومه - 00:18:58
مخصوص على ما سيأتي يقول من ادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد ادركها. وهذا وقت ظرورة لكنه اداء. ومع ذلك عليه ان يضيف ثلاث ركعات عليه ان يضيف ثلاث ركعات موب ادركها كاملة بركعة كما جاء في البيهقي وغيره. من ادرك من الصبح ركضا قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى - 00:19:22
ومن ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى. وهنا يضيف اليها ثلاث ركعات وهل تكون الصلاة اداء او قضاء؟ لان الغالب حصل بعد ان خرج الوقت او ما في الوقت ادى وما - 00:19:50
بعده قضى اقوال لاهل العلم لكن المرجح انها اداء كاملة. اداء لمفهوم الادراك يقول ادرك العصر وليس له الا هذا المعنى. ها شلون استفتاح من ابتداء الصلاة في اول الوقت. شوفوا هالحين - 00:20:07
من ادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد ادركها وهذا مع الضرورة في الحديث الصحيح خرج في مسلم وغيره من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من - 00:20:28
العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. وفي رواية سجدة من ادرك سجدة وهي ايضا في الصحيح مسلم وقال والسجدة انما هي الركعة. فهل يشترط ادراك ركعة كاملة بسجدتيها - 00:20:44
لنقول انه ادرك الوقت او يدرك الوقت بادراك اي جزء وهناك ادراكات منها ما تدرك به الركعة ومنها ما تدرك به تكبيرة الاحرام ومنها ما يدرك به الوقت ومنها ما تدرك به الجمعة الى غير ذلك ادراكات كثيرة لكن الذي يهمنا ما الذي يدرك به الوقت - 00:21:02
منها ما تدرك به الجماعة. هل يحتاج الى ركعة كاملة او اي جزء من الصلاة المذهب لما سيأتي عند الحنابلة ان من سلم قبل قبل ان من كبر كبر قبل سلام امامه التسليمة الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس - 00:21:26
فدل على ان الركعة تدرك بادنى جزء منها ولا بتكبيرة الاحرام. فهل يقولون به بمثل هذا؟ نعم الاكثر على انه تدرك الصلاة بادراك اي جزء منها ورواية من ادرك سجدة - 00:21:48
قد يستدل بها لهذا لانه مرة قال ركعوا مرة قال سجدة فالمراد اي جزء من الصلاة لكنه عند التأمل سجدة لا تخالف الركعة نعم بل نقول ان من ادرك سجدة فقد ادرك الركعة قطعا. لان السجود انه ما يقع بعد الركوع. والركوع كما يطلق على - 00:22:06
السجود السجود ايضا يطلق على الركوع ادخلوا الباب سجدا. شو المراد ركع النعم نعم لا هذا غير لا. ادخلوا الباب سجدا. في احد بيدخل مع الباب ساجد بالعكس المراد به ساجدا. فيطلق هذا على هذا وعلى هذا على هذا. فالمراد انها كما قال اكثر اهل العلم المراد بادراك جزء - 00:22:30
منها وشنو الصحابي روي الحديث والسجدة انما هي الركعة وذكر كلام الصحابي ايه كم اعرف بالحقائق؟ هو في الحقائق الشرعية ايضا وردت الركعة ويراد بها السجدة والعكس ادخلوا الباب سجدا يعني ممكن ان يدخل شخص وهو ساجد - 00:22:57
ما يمكن مستحيل لكن يدخل راكع خر راكعا واناب نعم حينما نقتدي به نركع فقط ولا نسجد نعم المريض سجد فيطلق هذا على هذا وهذا على ذاك في حقائق شرعية في نصوص شرعية - 00:23:24
نعم يعني اه لابد ان يركع لابد ان يركع ما تطلق ركعة ابدا الا الا اذا كانت بسجدتيها بسجدتيها ولا ما تسمى ركعة يقول فاذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب يعني وجبت صلاة المغرب - 00:23:45

دخل وقتها ولا يستحب تأخيرها الى ان يغيب الشفق ولا يستحب تأخيرها الى ان يغيب الشفق لان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين بعد ما وجبت الشمس - 00:24:06

بعد ما غابت الشمس سقطت بعدما غابت صلى به في اليوم الاول وفي اليوم الثاني ولذا يذهب الشافعية الى انها ليس لها الا وقت واحد ليس لها الا وقت واحد يتسع لادائها لاداء ثلاث ركعات ويتسع ايضا للوضوء والاشتغال بشرط - 00:24:23

كستر العورة ونحوه يعني مدة ربع ساعة وقت المغرب ثم يخرج والجمهور على ان لها وقتين كغيرها من الصلوات لانه في حديث عبد الله بن عمرو وهو في الصحيح فاذا غابت الشمس دخل وقت صلاة المغرب الى ان يغيب الشفق. الى ان يغيب الشفق. فدل على ان الوقت يمتد لمدة - 00:24:47

وثلث احيانا قد يصل الى ساعة ونصف في بعض الاوقات. الى ان يغيب الشفق صلاة العصر عصر التي تقدمت على صلاة المغرب هي الصلاة الوسطى في قول اكثر العلماء وعليها الادلة الصحيحة الصريحة - 00:25:12

شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر. حديث صحيح. شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. واما الاستدلال لغيرها من الصلوات الباقية فهو كله انما هو مجرد استنباط وليس فيه شيء مرفوع منهم من قال الوسطى المغرب - 00:25:32

لان قبلها صلاتين الاولى الظهر والثانية العصر وبعدها صلاتين وهي ايضا وسطى بالنسبة لعدد الركعات. ثلاث ليست باثنتين ولا اربع ومنهم من يقول ان الصلاة الوسطى هي الصبح ومنهم من يقول الظهر ومنهم من يقول العشاء ولكل قول مأخذ لكن الصواب - 00:25:52

من هذه الاقوال انها العصر ولا يستحب تأخيرها الى ان يغيب الشفق نعم الوقت يمتد الى ان يغيب الشفق الاحمر ولا يستحب تأخيرها اليه لان جبريل اما النبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد. فدل على استحباب تقديمها - 00:26:15

في اول وقتها الى ان يغيب الشفق فاذا غاب الشفق وهو الحمرة الشفق يطلق ويراد به الحمرة. وجاء هذا عن عبد الله ابن عمر وهو عربي قح والحنفية يرون انه البياض الذي يعقب الحمرة والجمهور على ان الشفق هو الاحمر والمؤلف جاء بكلام فيه - 00:26:35

شيء من التفصيل يقول فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والحمرة في السفر وفي الحظر البياظ وفي الحضر البياض الان الاحتياط في هذا في هذا التفصيل من المؤلف هل هو احتياط لصلاة المغرب او - 00:26:59

صلاة العشاء لصلاة العشاء لانه لا يمكن الاحتياط للصلاتين معا الا اذا قلنا ان صلاة المغرب تنتهي بمغيب الشفق الاحمر وصلاة العشاء آآ بالنسبة لصلاة العشاء الشفق الابيظ. المقصود انه يقول فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر - 00:27:21

وفي الحضر البياض ثم بين ذلك بقوله لان في الحظر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران يعني ما يغيب الاحمر لكن اذا نزل نزلت الحمرة واختفت وراء الجدران سارع الناس الى - 00:27:48

صلاة العشاء فصلوها قبل دخول وقتها. فلا بد من البياظ. اذا خرج البياظ جزمنا بان الاحمر انتهى فتواريه الجدران فيظن انها قد غابت. يعني الحمرة. فاذا غاب البياض قد فاذا غاب البياض قد فقدت يوقن - 00:28:07

الغيبة الاحمر من باب اولى لانه قبله فقد وفقد تيقن ووجبت عشاء الاخيرة الى ثلث الليل الى ثلث الليل. نعم وبياض يلي الشفق الاحمر يعني قبل ان آآ يسود الليل قبل ان يسود قبل ان يأتي الظلام - 00:28:29

نعم مش فيه الى الى ان الى انتصار الشمس هذا على ما جاء في النصوص يأثم. لكنها اداء ادانا الى ان تغرب الشمس. فاذا غابت اذا غاب الشفق وجبت صلاة العشاء - 00:28:50

الى ثلث الليل الى ثلث الليل في حديث امامة جبريل ومخرج في السنن صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام اليوم الاول حينما غاب الشفق في اليوم الثاني في في الليل فالمذهب على ان وقت الاختيار ينتهي بثلث الليل وفي المذهب ايضا رواية الى النصف - 00:29:10

هو الذي يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو صراحة ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط الى نصف الليل الاوسط وهذا في الصحيح كيف نصف الليل الاوسط؟ الاثنين فيهم اوسط - 00:29:34

الثلاثة فيها اوسط الخمسة فيها اوسط السبعة فيها اوسط لكن الاثنين فيها اوسط الاربعة فيها اوساط يقول الى نصف الليل الاوسط نعم ثلاثة انصاف ثلاث انصاف يجي يجي ثلاثة انصاف - 00:29:54

لا لا نصف الليل الاوسط الذي تكون نهايته وسط الليل الذي تكون نهايته وسط الليل. فاذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الظرورة الى ان يطلع الفجر الثاني يعني على المذهب وقت الاختيار الى ثلث الليل ثم بعد ذلك يبقى وقت الظرورة وهو وقت اداء - 00:30:15

وقت اداء الى ان يطلع الفجر الثاني وعلى حديث عبد الله بن عمر الى الى نصف الليل الاوسط ينتهي الوقت ويكون ما بين نصف الليل الى طلوع الفجر فعلها فيه قظا مثل الظحى - 00:30:49

وقت لا يصلح لاي صلاة اداء وعلى كلامه كلام المؤلف رحمه الله انه يستمر الوقت وتكون اداء الى ان يطلع الفجر الثاني البياض الذي الذي يبدو وش عندك او يبدو مش في المشرق ما في اشكال - 00:31:10

نعم على كلامي لو اخر الصلاة الى اخر الليل لم يبقى على طلوع الفجر الا ربع ساعة وقام صلى العشاء يكون قضاء ولا اداء على كلامه اداء نعم لكن على حديث عبد الله ابن عمرو قضاء - 00:31:35

يدل لما ذهب اليه المؤلف حديث ليس في النوم تفريط. انما التفريط من يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى عموم هذا يدل لقوله لكنه مخصوص نعم مخصوص دخله تخصيص - 00:31:54

ما بين طلوع الشمس الى زوالها هذا لا يمكن ان يقول احد ان صلاة الصبح تمتد الى زوال الشمس فما دام دخلوا التخصيص ظعف دلالته على جميع الاوقات فيبقى النص المفسر هو حديث عبد الله بن عمر اصح ما في الباب - 00:32:15

الى ان يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق يظهر من قبل المشرق فينتشر يمينا وشمالا بخلاف الذي البياض الذي يسبقه وهو طولا كذنب السرحان هذا الفجر - 00:32:35

الكاذب والذي ينتشر ينفجر في السماء هذا هو الفجر الصادق ويحصل خلط واضطراب في معرفته ترتب عليه كلام طويل وتشويش وتشكيك في دخول وقت صلاة الصبح وتعاش اثاره في الايام الاخيرة ما جاء البعض طلاب العلم يوجد في هذه المسألة اشكال - 00:32:53

اقتراب بعضهم يتخذ تقويما لنفسه وبعضهم لا يصلي مع المساجد التي تبادر بصلاة الصبح فيتأخر وبعضهم نافلة صلي مع الناس ثم يعيدها الى كلام فيه اضطراب وسببه الاختلاف في تحديد الصبح - 00:33:20

وتحديد الفجر ونقف عليه لعلنا ان بعض الاخوان لعله يحضر في المسألة ما يتيسر له من بحث يبين فيه حقيقة الامر شو يا شيخ عبد الكريم؟ شوفوا لنا مسألة ايه جزاك الله لانها مسألة لغوية مع كونها شرعية هي لغوية. اللهم صلي وسلم على نبينا - 00:33:40